ولا بد ان نذكر هنا أن حكومة الانتداب البريطاني كا
في سنة ١٩٣٥ قد وضعت حدودا لاراضي كل قرية في فلسطين
بوساطة لجان الفتها لهذا الغرض من شخص من القرية وآخر من
القرية المجاورة برئاسة حاكم اللواء او القائمقام او من ينوب عن
اى منهما . وقد اعتمدت في تخطيط الحدود بين القرية والاخرى
" مقالب " المياه في رؤوس الجبال او " قرارات " الاودية في
المنخفضات او الطرق الرومانية وعلى الرغم من ان الحدود كانت
شبه معروفة بين كل قرية وآخرى الا انه لم يكن لتلك الحدود
الصفة الرسمية القانونية الا في سنة ١٩٣٥ عندما وضعت حكومة
الانتداب خرائط وجعلت الاراضي كل قرية احواضا طبيعية معروفة
ومبينة على مخطط كل قرية .. ولم يقتصر ذلك على القرى او
المدن فحسب ، بل تعداها الى اراضي البدو في قضاء الخليل
وبئر السبع وغيرها من الاراضي البدوية مثل اراضي عرب الكعابنه
جنوب شرقي الخليل واراضي عرب الرشايده من موقع " عين
جدى " شرقا الى اراضي قرية سعير غربا ، واراضي العبيدية من
البحر الميت شرقا حتى عرب التعامرة غربا وهكذا .. وأصبحت
اراضي كل قرية ضمن حدود ثابتة ومبينة على مخططات معينة
سواء اكانت هذه الاراضي مغلة من نوع ميرى او غير مغلة كمراعي
اهل القرية ، او عطلية او صخرية او موات .. واصبحت جميع
الاراضي التي تقع ضمن حدود كل قرية اما ملكية خاصة لاشخاص
معينين اذا كانت قابلة للاستغلال ، واما ملكية مشتركة لاهالي
القرية جميعهم اذا كانت من نوع الاراضي الموات او المعطلة او
الصخرية او المراعي او المحتطب او المحجر .